

يعد نظام اللامركزية الإقليمية ( الإدارة المحلية ) في الجزائر كغيره من النظم، فهو نتاج الصيرورة التاريخية التي مر بها النظام السياسي ككل، وما رافقها من تطور على مستوى القوانين المنظمة لعمل الوحدات المحلية، فرغم التطور الذي مر به نظام اللامركزية على مستوى القوانين المنظمة لعمل الوحدات المحلية، فإن الواقع أثبت عجز هذه الأخيرة عن القيام بأهدافها خاصة بعد إقرار التعددية الحزبية، والتحول الديمقراطي الذي شهدته البلاد، وأدى هذا إلى صدور قانون جديد للإدارة المحلية، ونتيجة انتشار الفساد داخل الوحدات المحلية أدى إلى فشلها في تحقيق الأهداف الممنوعة بها، وهذا أدى إلى إعادة النظر في قانون الإدارة المحلية وإقرار قانون جديد، وفي هذا الفصل سنتناول قانون الإدارة المحلية بعد إقرار التعددية الحزبية وطبيعة الفساد الإداري في هاته الوحدات المحلية، لنتناول في الأخير القانون الحالي للإدارة المحلية وما هو الجديد فيه.

### المبحث الأول: التنظيم الإداري المحلي بعد إقرار التعددية الحزبية

يقوم نظام الإدارة المحلية على وحدتين إداريتين وهما: البلدية والولاية وبالتالي تمثل كل من البلدية والولاية تطبيقات الإدارة المحلية في القانون الإداري الجزائري، وهما الخليتين الأساسيتين للمجتمع المحلي من الناحية القانونية والوظيفية.

#### المطلب الأول: تنظيم الولاية وفقا لقانون (90-09)

حسب المادة الأولى من القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 عرفت الولاية بأنها "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بموجب القانون"، وللولاية إقليم واسم ومقر حيث يطابق إقليم الولاية أقاليم البلديات التي تتكون منها، كما لها هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي.<sup>(1)</sup>

#### 1. هيئات وأجهزة المجلس الشعبي الولائي:

وطبقا للمادة التاسعة من قانون الولاية " فالمجلس الشعبي الولائي هو هيئة للمداولة في الولاية، ويعقد أربع دورات عادية في السنة، مدة كل منها خمسة عشر يوما، ويمكن تمديدها من أغلبية أعضائه لمدة سبعة أيام، أو بطلب من الوالي، ويمكن أن يعقد دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي، وتكون جلسات المجلس الولائي علانية إلا في الحالات الخاصة المتعلقة بحالات تأديبية خاصة بالمنتخبين أو المسائل المتعلقة بالأمن والنظام العام.<sup>(2)</sup>

(1) ج، ج، ش، قانون رقم 90-09 المؤرخ في 09/4/1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 1990/4/11.

(2) المادة 17 من قانون (90-09) مرجع سابق الذكر.

- يعلن مستخلص عن مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور بمقر الولاية، كما يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر المداولات وأن يأخذ على نفقته نسخة منها<sup>(1)</sup>
  - **اللجان:** يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة في المجالات التالية: الاقتصادية والمالية، التهيئة العمرانية والتجهيز، الشؤون الاجتماعية والثقافية.<sup>(2)</sup>
  - **رئيس المجلس الشعبي الولائي:** ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا من بين أعضائه للفترة الانتخابية يجرى انتخاب الرئيس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من الاقتراع تجرى دورة ثانية ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية، وفي حال تساوي الأصوات يعلن عن انتخاب أكبر المترشحين سنا.<sup>(3)</sup>
- 2. اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:**

- حدد دستور 1989 معالم اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، وطبقا للمواد 55 إلى غاية 82 من قانون الولاية فإن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل:
- ترقية الفلاحة، الوقاية من الآفات الطبيعية، التشجير وحماية البيئة والغابات، المياه الصالحة للشرب وتطهير المياه وكذا الصحة الحيوانية.
  - تهيئة طرق الولاية وصيانتها، ترقية هياكل استقبال الأنشطة، الإنارة الريفية وفك العزلة عن المناطق النائية.<sup>(4)</sup>

---

(1) المادة 21، 20 من قانون (90-09).

(2) المادة 22 من قانون (90-09)، مرجع سابق الذكر.

(3) المادة 25 من نفس القانون.

(4) بسملة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد4،

- انجاز هياكل الصحة العمومية، الوقاية الصحية، تقديم يد المساعدة لفئة المعوقين والمسنين، كما يعمل المجلس على إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وتنمية النشاطات السياحية.<sup>(1)</sup>

### 3. تكوين المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين تقدمهم الأحزاب المعتمدة، أو من قوائم المترشحين الأحرار، وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات، ويكون بالاقتراع العام السري المباشر ويحدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي تبعا لعدد سكان الولاية.<sup>(2)</sup>

- المهمة الانتخابية مجانية مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذا القانون، يستفيد المنتخبون من تعويضات تحدد عن طريق التنظيم.<sup>(3)</sup>

### 4. تعيين الوالي واختصاصاته:

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-04 الصادر بتاريخ 10 أفريل 1989 والمرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا للإدارة المحلية، فإنه يعهد اختصاص تعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزارة بناء على اقتراح وزير الداخلية والجماعات المحلية.<sup>(4)</sup>

(1) بسمّة عولمي، المرجع السابق الذكر، ص 268.

(2) قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المعدل والمتمم بالأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس

1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

(3) المادة 36 من القانون (90-09)، مرجع سابق الذكر.

(4) بسمّة عولمي، المرجع السابق الذكر، ص 269

❖ اختصاصات الوالي كهيئة تنفيذية:

- تنفيذ المداولات القائمة على مستوى المجلس الشعبي الولائي
- يقدم الوالي عند كل دورة عادية للمجلس الشعبي الولائي تقريرا بوضعية نشاطات الولاية وتقديم بيان سنوي للمجلس عن نشاطات مصالح الولاية من جهة ونشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة أخرى.<sup>(1)</sup>
- يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويمثلها أيضا أمام القضاء.<sup>(2)</sup>

❖ اختصاصات الوالي كممثل للدولة:

- يمثل الوالي صورة حقيقية لمفهوم التركيز الإداري، وبصفته ممثلا للدولة تمنح له الصلاحيات التالية:
- الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية، وينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء.
- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات
- يتمتع الوالي بسلطة الضبط الإداري (الشرطة الإدارية) ، حيث يعد الوالي مسؤولا عن حماية النظام والحفاظ على أمن وسلامة السكان، كما أوكل له سلطة الضبط القضائي وفق المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup>.

(1) بسمة عولمي، المرجع السابق الذكر، ص269.

(2) المواد 86 و 87 من القانون (90-09).

(3) المواد 92، 95، 96 من نفس القانون.

## 5. مالية الولاية:

الولاية مسؤولة عن تسيير وسائلها المالية التي تتكون من: حصيله الجباية بالرسوم، مداخل ممتلكاتها، الإعانات، الاقتراضات.

### المطلب الثاني: تنظيم البلدية وفقا لقانون (90-08)

يعرف معجم العلوم الاجتماعية البلدية بأنها "جماع التنظيم المتمتع بقدر من الحكم الذاتي، بمعنى الإدارة اللامركزية في نطاق المدينة أو القرية أو عدة مدن أخرى، مع قدر من رعاية وبخاصة الحكومة المركزية على هذا الاستقلال الإداري، وتسمى هذه الرقابة عادة الوصاية الإدارية، ويستعمل البعض لفظ البلدية للدلالة على الهيئة أو المجلس الذي يمارسه نيابة عن المدينة أو القرية للبلدية." (1)

ويعرف القانون البلدي 90-08 في مادته الأولى البلدية كالتالي " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوجد بموجب القانون. (2) ومحاولة منا لتعريف البلدية " هي هيئة تتمتع بالحكم الذاتي نوعا ما، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ولكنها تخضع لوصاية السلطة المركزية . وللبلدية إقليم واسم ومركز، ويديرها مجلس منتخب وهو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية.

وهيئة البلدية هما: المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي. (3)

### 1) المجلس الشعبي البلدي:

(1) إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية ، مصر: الهيئة العامة للكتاب، 1975، ص399.

(2) عوايدي عمارة، " دروس في القانون الإداري ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص194.

(3) ج، ج، ش، قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 11/04/1990.

ينتخب أعضاء المجالس الشعبية للبلديات من قائمة المنتخبين التي تقدمها الأحزاب وتنتخب هذه المجالس لمدة خمس سنوات، ويكون الانتخاب مباشرا وعاما وسريا، ويتحدد الأعضاء تبعا لدرجة الكثافة السكانية للبلدية بحيث يتراوح عدد الأعضاء ما بين 07 إلى 33 عضو حسب عدد قاطني البلدية.<sup>(1)</sup>

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإجراء مداولات تسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة الواقع بدائرتها مقر البلدية ويوقعه الأعضاء الحاضرين بالمداولة، ويتداول المجلس الشعبي البلدي في المواضيع الداخلة في اختصاصه، ويمكن للوالي أن يقوم بإلغاء المداولة بقرار معلل خلال شهر ابتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الوالي.<sup>(2)</sup>

يعقد المجلس دوراته العادية كل ثلاثة أشهر خلال السنة، كما يمكن أن يعقد دورات غير عادية حسب ما يحدده له القانون.

#### - اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

يتولى المجلس الشعبي البلدي كل الصلاحيات التقليدية للمجلس البلدي والمتمثلة في التصويت على الميزانية ثم على الأعمال الإدارية المتعلقة بأملك البلدية، وعلى قبول الهبات والتبرعات ويقر الصفقات الخاصة بالبلدية.

والصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فتتعلق بنشاط التعمير والهيئات الأساسية والتجهيز والنشاط والتعليم الأساسي وما قبل المدرسي ونشاط الأجهزة

---

(1) قانون الانتخابات المذكور سابقا.

(2) حسين فريحة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، ص92.

الاجتماعية والصناعية وقطاع السكن، ونشاط الصحة والنظافة والمحيط ونشاط الاستثمارات الاقتصادية.<sup>(1)</sup>

ولانجاز هذه النشاطات تستعمل البلدية طرق التمييز الآتية: الاستغلال البلدي المباشر والمؤسسة العمومية والامتياز.<sup>(2)</sup>

(2) **الجهاز التنفيذي:** يتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، جاء في المادة 48 من قانون البلدية: تعيين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس البلدي، يمكن أن يساعد الرئيس نائب أو أكثر.<sup>(3)</sup>

### صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات باعتباره ممثلا للبلدية، وصلاحيات باعتباره ممثلا للدولة.

أ- **صلاحيات الرئيس باعتباره ممثلا للبلدية:** - يكلف بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي، ومثال ذلك تمثيل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية

ويقوم تحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها.

---

(1) خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية)، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 68.

(2) حسين فريحة، المرجع السابق الذكر، ص 88.

(3) المادة 47 من القانون (90-08)، مرجع سابق الذكر.



يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانيات البلدية، ويتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.<sup>(1)</sup>

#### ب- صلاحيات الرئيس بصفته ممثلا للدولة:

- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه أو بالتفويض لأحد نوابه، أو لموظف بالبلدية استلام تصاريحات الولادات والزواج والوفيات وكذا تسجيل الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية.
- وضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجرائية الجزائية وذلك تحت سلطة النيابة العامة.
- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي:
  - نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية وتنفيذها.
  - السهر على حسن النظام والأمن العموميين، وعلى النظافة العمومية.
  - السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات.<sup>(2)</sup>
- اللجان: يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة في الاقتصاد والمالية والتهيئة العمرانية والتعمير والشؤون الاجتماعية والثقافية، ويتم تكوين هذه اللجان من بين أعضاء المجلس بما يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> خنفري خيضر، المرجع السابق الذكر، ص 69.

<sup>(2)</sup> المواد 68 إلى 83 من قانون (90-08).

<sup>(3)</sup> محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عناية: دار العلوم، 2004، ص 153.

وتنص المادة 27 من قانون البلدية بأن العضوية الانتخابية مجانية، مع مراعاة تفرغ رئيس المجلس للأداء مهامه وتقاضيه رفقة نوابه والمندوبين الخاصين تعويضا مقابل ممارسة مهامهم.<sup>(1)</sup>

- الرقابة الوصائية على البلدية:

الرقابة الإدارية على البلدية في شكل رقابة وصائية، حيث تكون هناك رقابة على المجلس الشعبي البلدي ورقابة تسلسلية على الجهاز التنفيذي.<sup>(2)</sup>

- مالية البلدية:

البلدية مسؤولة عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل الجباية والرسوم، مداخيل ممتلكاتها الإعانات والقروض.<sup>(3)</sup>

إن الهدف من إنشاء الهيئات المحلية هو تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطن المحلي. ولقد قمنا بدراسة الهيئات المحلية من الجانب القانوني وعليه لابد من دراسة الجانب الواقعي لعمل الجماعات المحلية.

---

(1) المادة 28 من قانون (08-90).

(2) خيضر خنفري، المرجع السابق الذكر، ص 70.

(3) المادة 146 من القانون (08-90).

### المبحث الثاني: الواقع العملي للجماعات المحلية

لقد تم دراسة الجانب القانوني للجماعات المحلية إلا أن الواقع العملي يكشف عن عجز هذه الجماعات المحلية عن تحقيق أهدافها، وهذا يعود إلى عدة أسباب ومشاكل وصعوبات تعاني منها هاته الوحدات على أكثر من مستوى، وخاصة مشكلة الفساد الإداري وما يخلفه من آثار، وإذ كنا ندرس هذا الواقع على مستوى الإدارة المحلية، فإننا لا بد أن نتطرق إلى ما تعانيه الإدارة العامة في الجزائر نتيجة ارتباط هذه الأخيرة بالإدارة المحلية.

#### المطلب الأول: نظرة حول واقع الإدارة العامة في الجزائر

تعاني الإدارة العامة في الجزائر من انتشار الفساد الإداري وذلك حسب تصريح الشخصيات الوطنية، ومنها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطاب موجه للأمم بتاريخ 29 ماي 1999 قائلا: « إن الدولة مريضة معتلة، إنها مريضة في إدارتها، مريضة بممارسة المحاباة، مريضة بالمحسوبية والتعسف والنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة ونهبها بلا ناه ولا رادع، كلها أعراض أضعفت الروح المدنية لدى الأفراد والجماعات، وأبعدت القدرات، وهجرت الكفاءات، ونفر أصحاب الضمائر الحية والاستقامة، وحالت بينهم وبين الإسهام في تدبير الشؤون العامة، وشوهت مفهوم الدولة وغابت الخدمة العمومية ما بعده تشويه...»<sup>(1)</sup>

كما أن الإدارة العامة في الجزائر تعاني من البيروقراطية منذ القديم وفي التسعينيات حاولت الدولة بث الأفكار الديمقراطية، لكنها فشلت في ذلك، فقد جاء في عام 1994 كلمة لليمين زروال قال: « لن يتم القضاء على البيروقراطية والاستبداد والتعسف والمحسوبية إلا

<sup>(1)</sup> خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، موجه للأمم بتاريخ 29 ماي 1999، جريدة المساء، عدد 661،

الصادرة بتاريخ 31 ماي 1999، ص 5.

بالقطيعة التي تظل الهدف الأساسي في القضاء على مثل هذه المظاهر وهذه التصرفات...»<sup>(1)</sup>

ففي مرحلة التسعينيات ( مرحلة النهب المكشوف) وما تلاها من أعوام، شهدت هيمنة عدد من المسؤولين على أجهزة الدولة في أعلى المستويات، حاولوا تطبيق الليبرالية الرأسمالية خلال هذه الفترة، وهذا أدى إلى انتشار ظاهرة الفساد بمختلف أنواعه ومن بينها الفساد الإداري<sup>(2)</sup> وذلك لأن بيئة الإدارة الجزائرية لازالت تعتمد في تعاملها مع البيئات الأخرى بالإرث الإداري والتنظيمي الموروث وانتشار السلوك البيروقراطي والاعتماد على الأساليب التقليدية القائمة على سد الثغرات، ورد الفعل الاستعجالي وغير المدروس عوض الاعتماد على إدارة التغيير، كل هذا أنتج الرداءة والفساد في الإدارة الجزائرية. ومن أهم سلوكيات الإدارة الجزائرية نجد:

- عدم وضوح السياسات الإدارية العامة، مما أنتج ازدواجية وتضارب في المسؤوليات الإدارية.
- تضخم حجم العمالة الإدارية وانخفاض مستوى الأداء.
- عدم المساواة وتكافؤ الفرص الناتج عن المحسوبية والوساطة.
- الاعتماد على الحلول المعدة مسبقا.
- إخفاء حقيقة الإخفاقات وعدم الاعتراف بالمشكلات أمام الرأي العام.<sup>(3)</sup>
- التهرب من المسؤولية وانتشار أساليب الابتكار والتهرب من الواجبات.
- غياب الرقابة الإدارية الفعالة أدى إلى تفشي الظواهر السلبية كالرشوة، المحسوبية وغيرها.<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> ميلود قاسم، علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الإصلاح، دفاثر السياسة والقانون، العدد5، جوان 2011، ص81.

<sup>(2)</sup> فتحيحة حيمر، المرجع السابق الذكر، ص96.

<sup>(3)</sup> عزيزة بن سميحة، دلال بن سميحة، المرجع السابق الذكر، ص13.

كما أن استفحال الممارسات الفاسدة يؤدي إلى تراجع الأداء، فإذا كانت الرشوة مصدر رزق للموظف، فإنها تكلفه فقدان قيمة العمل، وشيوع روح الإهمال واللامبالاة، وهو ما ينعكس كليا وسلبا على الإدارة العامة، ويظل الفساد عائقا أمام الإصلاح الإداري، وأمام مختلف المشاريع والعمليات التي حاولت الحكومات المتعاقبة تنفيذها منذ 1990، حيث فشلت في ذلك وبقيت حبرا على ورق، واقتصرت على إصلاح الهياكل دون الوظيفة العامة، والرقابة الإدارية، كما أنه يشكل عجزا للإدارة ويغذي أزمة الثقة بين المواطن والدولة.<sup>(2)</sup>

كما أن انتشار المظاهر السلبية للأجهزة الإدارية يضعف أجهزة الرقابة والمساءلة، وزيادة أعداد المفسدين، وحالات الفساد، وأصبح يهدد مسار العمل التنموي الإداري، كما تؤثر الظاهرة بتداعياتها السلبية على عملية بناء قدرات الجهاز الإداري<sup>(3)</sup>

لقد تكبدت الخزينة العمومية خسائر مالية تم الاستحواذ عليها من قبل المفسدين، ومن بينها قضية الخليفة واحدة من الفضائح، فقد وصفها البعض بفضيحة القرن، فقد تمكن المفسدون من نهب المال العام وسمي مجمع الخليفة الذي ضم بنك وشركة للطيران وشركة بناء وقناة تلفزيونية وخمسة فروع أخرى بالإمبراطورية، وقد انطلق من الصفر، وفي ظرف ثلاث سنوات كون إمبراطورية مالية وتجارية يملكها عبد المؤمن رفيق خليفة، وتأكد من أن عبد المؤمن خليفة يقوم بتحويل الأموال إلى الخارج منذ تأسيس مجمعه، عندما أحبطت مصالح الأمن الجزائرية في فبراير 2003، عملية تهريب مليوني يورو من طرف ثلاث من كبار مسؤولي مجمع الخليفة في مطار هواري بومدين<sup>(1)</sup>، وابلغ رئيس الوزراء السابق " أحمد أويحيى " مجلس الوزراء أن مجموعة خليفة ستكلف الدولة مبلغ 100 مليار دينار؛ أي 1.3

(1) عزيزة بن سميحة، دلال بن سميحة، المرجع السابق الذكر، ص13.

(2) محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2011، ص213.

(3) عزيزة بن سميحة، دلال بن سميحة، المرجع السابق الذكر، ص13.

(1) محمد حليم ليمام، المرجع السابق الذكر، ص214.

مليار دولار<sup>(2)</sup>، وجرت محاكمة المتهمين فيها في محكمة الجنايات بمجلس قضاء البلدية، وأوقف المتهم في 27 مارس 2007 في لندن من قبل الشرطة البريطانية،<sup>(3)</sup> وأصدرت محكمة الجنايات بالسجن المؤبد على رفيق عبد المؤمن خليفة، ووصفت محاكمته بالسخرية.

ونجد قضية "سونطراك" وهي أيضا من اكبر القضايا، حيث أن التحريات في قضية "سونطراك" كشفت أن شركة "سايبام" الإيطالية كانت تتخبط في الديون وعليها مشاكل دفع لمجمع "سونطراك"، لكنها استطاعت الفوز بعدة صفقات بالملايير من أموال الشركة،<sup>(4)</sup> فكيف لشركة عاجزة أن تستفيد من الصفقات مع "سونطراك" لولا استغلال النفوذ من الأطر الكبرى للشركة، وهذا دليل على ممارسة الفساد، فإذا كان الفساد يمارس من قبل القادة فكيف يكون الجهاز الإداري ذا فعالية وكفاءة، وأصبح الفساد يمارس أيضا من قبل الموظفين الصغار وهو ما يعرف بالفساد الصغير.

ومن أهم مظاهر الفساد الأخرى في الجزائر:

- التسبب الإداري: وتعد هذه الظاهرة من الأمراض المنتشرة في الإدارة الجزائرية، فالتأخر في الحضور والتعجيل في الانصراف هو السمة البارزة لأغلب موظفي الإدارة، وعدم الاعتراف بالوقت يسيطر على أغلب الموظفين، وكذا ظاهرة التحيز والمحاباة وهذا النمط من السلوك الإداري ينتشر بكثرة في الإدارة الجزائرية من خلال الاعتماد على الروابط الشخصية والعائلية ومحاباة الأهل والأصدقاء بدلا من معايير الكفاءة والجدارة في التوظيف.

---

(2) فتية حيمر، المرجع السابق الذكر، ص100.

(3) م، صالح، "لندن أوقفت الخليفة بناء على طلب القضاء الفرنسي"، جريدة الخبر اليومي، العدد 4981، الصادر يوم السبت 7 أبريل 2007، ص5.

(4) الهام بوتلجي، "شركة سايبام الإيطالية استفادت من صفقات رغم عجزها المالي"، الجزائر، جريدة الشروق، العدد

3953، الأربعاء 13 مارس 2013، ص3.

- إساءة النفوذ واستغلال المنصب العام، وهذا ما جعل النظام الإداري الجزائري يبدو على شكل إقطاعيات ومراكز نفوذ موزعة بين الأقارب والحاشية والزبائن، بالإضافة إلى ظاهرة الاختلاس والتزوير في الوثائق والرشوة والمحسوبية واللامبالاة وغيرها.<sup>(1)</sup>

وأصبحت مؤسسات الدولة غارقة في الفساد، فلا يمكن الحديث عن بناء قدرات الإدارة في ظل هذه المؤسسات. وما يوضح أكثر أن الجزائر غارقة في الفساد هو المراتب التي احتلتها، وذلك وفق مؤشر مدركات الفساد. والجدول التالي يوضح وضعية الجزائر وفق مؤشر

مدركات الفساد من سنة 2006 إلى 2009

السنة	مؤشر مدركات الفساد
2009	2.8
2008	3.2
2007	3
2006	3.1

المصدر: عادة شهير الشمراني، الشفافية والمساءلة في الدول العربية، الدراسات العليا برنامج الماجستير، مشكلات وقضايا في إدارة التنمية.

لقد جاء ترتيب الجزائر سيئا وهي من بين الدول الأكثر فسادا، في المركز 105 من مجموع 187 دولة سنة 2010، واحتلت المركز 12 من مجموع 17 بلدا عربيا تتقدمها بلدان الخليج العربي الصغيرة وعلى رأسها قطر التي جاء ترتيبها 19 عالميا، وهذا يظهر مدى انتشار الفساد في الجزائر فمستواه عال جدا.<sup>(1)</sup>

(1) عنتر بن مرزوق، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد، المرجع السابق الذكر، ص 109، 110.

(1) محمد حليم ليمام، المرجع السابق الذكر، ص 219.

وما نستخلصه أن الإدارة الجزائرية تعاني من عدة مشاكل نتيجة لانتشار الفساد الإداري فيها، أدى إلى هجرة الكفاءات وفقدان الثقة بين المواطن والدولة، كم تكبدت الجزائر خسائر كبرى بسبب الرشوة وهدر المال العام وغيرها من مظاهر الفساد، وزاد انتشارا داخل الجماعات المحلية وهذا ما سنحاول التعرف عليه من المطلب الموالي.

### **المطلب الثاني: خلفيات انتشار الفساد الإداري على المستوى المحلي**

إن عمل الجماعات المحلية يتأثر بالإدارة المركزية نتيجة ارتباط هذه الأخيرة بها، ونتيجة انتشار الفساد على مستوى الإدارة العامة، يؤدي إلى وجوده أيضا على المستوى المحلي، وهذا ما يعزز إدراك المواطن بتردي واقع هذه الإدارة، وهذا الواقع يتلخص في:- غياب المخطط الهيكلي العام، وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة المحلية، مما أنتج ازدواجية وتضاربا بين المسؤوليات أدى إلى تكبيل الجهاز الإداري

- تضخم حجم العمالة في الوحدات المحلية وانخفاض مستوى أدائها، مما يعقد الإجراءات الإدارية ويضعف التواصل مع المواطنين، بالإضافة إلى هدر موارد الدولة.

- عدم المساواة وتكافؤ الفرص الناتج عن المحسوبية والوساطة.

- ضعف التدريب الإداري وعدم انتظامه.

- تسبب موظفي الجهاز الإداري المحلي، الأمر الذي أدى إلى ضعف اهتماماتهم بتنمية قدراتهم ومعارفهم الإدارية.<sup>(2)</sup>

- الاعتماد على الحلول المعدة مسبقا، وبطئ حركة القوانين والتشريعات وغياب المعايير العلمية مقارنة بالتغيرات والتطورات المجتمعية والعالمية والإدارية.

- عدم القدرة على تغيير السلوك والقيم السلبية نتيجة وجود قوى تقاوم التغيير، الأمر الذي أدى إلى شيوع الفساد في الوسط الإداري المحلي.

- انتشار المظاهر السلبية في المؤسسات الإدارية المحلية نتيجة فقدانهم القيم الأخلاقية.

---

(2) بومدين طاشمة، المرجع السابق الذكر، ص 9.



- غياب الرقابة الفعالة في الإدارة المحلية الجزائرية أدى إلى تفشي الظواهر السلبية للبيروقراطية وخاصة الفساد الإداري.

- فجوة بين الواقع العملي والجانب القانوني، وتجاهل دور المجالس الشعبية المحلية في حل قضايا أساسية مثل البطالة، وحماية البيئة وغيرها.

كل هذه المظاهر تؤدي إلى عرقلة عملية بناء قدرات الإدارة المحلية.<sup>(1)</sup>

كما يعاني نظام الإدارة المحلية من احتكار السلطات المركزية لعملية صنع القرار، ما يؤدي إلى تقليص دور الجماعات المحلية في عملية اتخاذ القرار، ويبرز هذا من خلال عمليات التخطيط التي تتكفل بها المصالح المركزية، مثل المشاريع الوطنية الكبرى التي تفرض الإدارة المركزية تجسيدها على إقليم ولاية معينة، وكذا المخططات البلدية للتنمية التي يحدد محتواها على المستوى المركزي مما أفقدها أهميتها وأفرغها من محتواها، ونلمس هنا ضعف لامركزية التخطيط، ومن جهة أخرى ازدواجية صفة الوالي وسيطرة صفته كممثل للدولة، أدت إلى محو الولاية كجماعة إقليمية فعلية، كذلك ضعف الموارد البشرية على مستوى الجماعات المحلية خاصة البلديات، وهذا نظرا لسياسة التوظيف المحلي التي لم تأخذ بعين الاعتبار المستوى التأهيلي للموظفين، وتتميز الموارد البشرية على مستوى الجماعات المحلية بخاصيتين أساسيتين هما: التضخم الكمي والنقص النوعي وعدم استقلاليتها ماليا لأنها تابعة إلى الإدارة المركزية، مما يؤدي إلى عدم استقلاليتها في عملها الإداري.<sup>(1)</sup>

أما من ناحية انتشار الفساد الإداري في الإدارة المحلية، فقد كشفت مصادر مؤكدة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية إدانة 612 رئيس بلدية من أصل 1541 رئيس بلدية على المستوى المحلي نتيجة تورطها في أعمال مشبوهة ذات علاقة بالفساد والرشوة، كما أن 1174

(1) بومدين طاشمة، المرجع السابق الذكر، ص 10.

(1) عبد القادر حسين، المرجع السابق الذكر، ص 176.

منتخب محلي تورطوا في قضايا مشبوهة وتعاملات غير قانونية خاصة ما تعلق منها بمجال العقار وتحويل الأراضي والتلاعب في منح الصفقات العمومية.<sup>(2)</sup>

وفي مطلع 2007 أشار التقييم الذي جاء به الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية "دحو ولد قابلية" أن هناك خلل هيكلي في تسيير البلديات التي وصلت مديونيتها إلى غاية سنة 2007 ما يقارب 116 مليار دينار، إلى جانب تسجيل 360 استقالة على مستوى المجالس البلدية 73 منها تخص رؤساء البلديات فقط، بسبب الضغوط، واستقالة 110 منتخبا بالمجالس الشعبية الولائية، أما حالات سحب الثقة التي عطّلت العديد من البلديات فقد بلغت 101 حالة خلال العهدة الممتدة بين 2002، 2007.<sup>(3)</sup>

وما نخلص إليه أن الفساد الإداري يقف عائقا أمام بناء قدرات الإدارة المحلية من أجل القيام بالمهام المكلفة بها، ولذلك لا بد على الدولة الجزائرية القيام بمجموعة من الإصلاحات لمحاربة الفساد داخل الإدارة من أجل الحصول على جهاز إداري فعال وكفاء يعمل على تحقيق التنمية وتقديم الخدمات بجودة.

### المبحث الثالث: إصلاحات قانون الإدارة المحلية

حاولت الدولة الجزائرية تغيير واقع الإدارة المحلية، نتيجة أهمية هذه الأخيرة وقربها من المواطن من خلال إصدار قانون الإدارة المحلية.

#### المطلب الأول: قانون الولاية (12-07)

<sup>(2)</sup> سمير بلعمري، "إدانة 612 رئيس بلدية و 1174 منتخب محلي في فضائح المال والعقار"، جريدة الشروق، عدد 1820،

في 18 أكتوبر 2006، ص 3.

<sup>(3)</sup> عبد الرزاق بو القمح، "نهاية عهدة انتخابية تحت شعار المتابعات القضائية والفساد"، الشروق اليومي،

31 أكتوبر 2007، الحدث، ص 7.

جاء قانون الولاية نتيجة فشل الوحدات المحلية وعجزها في تحقيق أهدافها ولتدارك أخطاء قانون 90-09 المتعلق بقانون الولاية.

وأهم ما جاء به قانون الولاية لسنة 2012 ما يلي:

- بين القانون للولاية في المادة الأولى منه أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة بما يؤكد الارتباط العضوي بين الولاية والدولة على خلاف المادة الأولى من قانون 1990 .

- كما اعتبرها الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاركية بين الجماعات الإقليمية والدولة، ولم يرد ذلك في القانون السابق.

- وتضمن أيضا شعار الولاية "بالشعب وللشعب"، ولم يتضمن قانون 1990 حكما مماثلا.

- حاول القانون الجديد أن يكرس فكرة توحيد الأنظمة الداخلية عبر الوطن للهيئات المنتخبة، فجاءت المادة 13 من القانون 07-12 صريحة بالإحالة للنظام الداخلي النموذجي الذي سيعمل التنظيم ببيانه وتحديده.<sup>(1)</sup>

- تضمن القانون 07-12 حالة جديدة تتعلق بدورات المجلس الشعبي الولائي، ويتعلق الأمر بخالة الكارثة الطبيعية أو التكنولوجية.

- تضمنت المادة 17 من القانون الجديد للولاية شكلا جديدا من أشكال إرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ويتعلق الأمر بالإرسال الإلكتروني، وهذا دليل على حرص المشرع على مواكبة التطور التكنولوجي.

- في سياق مواكبة التطور التكنولوجي أوجبت المادة 18 من القانون 07-12 إلصاق جدول أعمال الدورة في الموقع الإلكتروني.

- فرضت المادة 22 من القانون الجديد للولاية حكما عاما أن دورات المجلس الشعبي الولائي وأشغال الجان تجرى في مقره، وهذا حكم جديد.

<sup>(1)</sup> عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الجزائر: جسور، 2012 ص144.

- أدخل قانون الولاية لسنة 2012 هيكلًا جديدًا من هياكل المجلس أطلق عليه مكتب المجلس الشعبي الولائي، أعلنت المادة 28 عن تشكيلته.
- رفع المشرع بموجب المادة 33 من عدد اللجان الدائمة فوصل إلى 9 لجان.
- من باب توحيد الأحكام على مستوى اللجان الدائمة للمجالس الشعبية الولائية جاءت المادة 34 من القانون 07-12 صريحة وواضحة وأحالت للتنظيم بخصوص قانون داخلي نموذجي للجان الدائمة، وهذه خطوة نباركها لما لها من أثر إيجابي.
- جاء القانون 07-12 أكثر تفصيلاً بخصوص الأحكام المتعلقة بلجان التحقيق المشكلة من منتخبين تابعين للمجلس الشعبي الولائي، إذ ورد في المادة 35 أن لجنة التحقيق تشكل بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث الأعضاء، كما تضمن قانون الولاية عناوين مميزة لم ترد في القانون السابق من ذلك عنوان "القانون الأساسي للمنتخب".
- أضافت المادة 48 من القانون 07-12 حالة جديدة موجبة لحل المجلس الشعبي الولائي ويتعلق الأمر بحالة الظروف الاستثنائية التي تحول دون تصيب المجلس المنتخب،<sup>(1)</sup> وبيّنت المادة 49 من قانون الولاية أن من بين آثار حل المجلس الشعبي الولائي تعيين مندوبية ولائية.
- أضافت المادة 53 من القانون 07-12 حالة جديدة من حالات بطلان المداولة ويتعلق الأمر بالمساس برموز الدولة.
- تضمن قانون الولاية الجديد حكماً أقر لأول مرة ويتعلق الأمر بحق الوالي في رفع دعوى بطلان مداولة أمام محكمة الإدارة في حالة عدم تطابق المداولة مع القانون أو التنظيم.
- ألزمت المادة 56 من القانون 07-12 العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي بالتصريح في حالة وجود وضعية تعارض بين مصالحه ومصالح الولاية لرئيس المجلس،

<sup>(1)</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق الذكر، ص 144، 147.

سواء باسمه الشخصي أو تعلقت المصلحة بزوجه أو بأصوله أو فروعته حتى الدرجة الرابعة، وهذا طبعا من أجل الوقاية من الفساد وسد منافس استغلال الصفة والنفوذ.

- كما أضاف القانون 07-12 مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات الخاصة برئيس المجلس الشعبي الولائي.<sup>(1)</sup>

- المادة 59 من قانون 07-12 ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا من بين أعضائه للعهد الانتخابية، يقدم المترشح للانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها، وهذا خلافا على ما كان،

- والمادة 61 ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية، وهذا خلاف ما تضمنه قانون 1990 .

- المادة 63 يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهده وهو ملزم بالإقامة في إقليم الولاية.<sup>(1)</sup>

- فصل قانون الولاية الجديد بخصوص صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المواد من 73 إلى 101 وتضمن التفصيل عناوين جديدة كالنتمية الاقتصادية.<sup>(2)</sup>

- أشارت المادة 134 من القانون 07-12 أن الهبات والوصايا الممنوحة للولاية من الخارج تخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية.

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق الذكر، ص148.

(1) المواد 63، 61، 99، ج، ش، قانون الجماعات الإقليمية، الأمانة العامة للحكومة، 2012، ص51.

(2) عمار بوضياف، المرجع السابق الذكر، ص150.

- أضافت المادة 151 من القانون 07-12 فيما خص تكوين الميزانية ومالية الولاية ما يلي:  
- التخصيصات - ناتج الهبات والوصايا.<sup>(3)</sup>

- ولقد جاء هذا القانون أي 07-12 معلنا على إلغاء أحكام القانون 09-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، وجاء لإدراك الأخطاء الموجودة فيه، محاولة لمواكبة التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومختلف التطورات التكنولوجية على الساحة الوطنية والدولية.

### المطلب الثاني: قانون البلدية (10-11)

لقد جاء هذا القانون أكثر تفصيلا من سابقه لتدارك بعض المشاكل والصعوبات الواردة في القانون القديم، وحسب تصريحات وزير الداخلية أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة مناقشة مشروع قانون البلدية، فإن المجالس المحلية تعاني بسبب الاختلالات والصراعات وسوء التسيير، وصرح أن 33 مجلسا محليا يوجد في حالة انسداد منذ 2008، إلى جانب متابعة 206 منتخبا قضائيا من بينهم 43 رئيس بلدية أدى إلى فصل 99 منهم نهائيا، كما أشار الوزير إلى أن مصالحه سجلت 32 حالة سحب الثقة من رؤساء المجالس المحلية من بينها 21 حالة متصلة باختلافات خطيرة بين الأعضاء و 11 حالة أخرى على خلفية سوء التسيير<sup>(1)</sup>

وجد أن أهم ما جاء به قانون البلدية 10-11 المادة الأولى من هذا القانون عرف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وأكد الارتباط بين البلدية والولاية وجعلها قاعدة للامركزية، وفي مادته الثانية بأن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية بخلاف قانون 1990، فقد أعطى أهمية للمنتخب المحلي في المادة 11 من قانون 10-11 تقرر بأن البلدية تشكل الإطار

<sup>(3)</sup> المادة 134 - 151 من قانون الجماعات الإقليمية، المرجع السابق الذكر، ص.23

<sup>(1)</sup> علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، (رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، 2011-2012)، ص.99.

المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.<sup>(2)</sup>

- المادة 14 من قانون 10-11 يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، وهذا لدعم مشاركة المواطنين.

- وفي المادة 15 تتوفر البلدية على:

- هيئة المداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: يرئسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة: ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. وهذا على خلاف القانون السابق حيث حدد هئتين فقط.

- في المادة 16 من قانون 10-11 في إطار المجلس الشعبي البلدي، يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، ويعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة.

ويعدّ النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم،<sup>(1)</sup> وذلك لضمان التواصل الدائم بين المنتخبين، والإطلاع باستمرار على شؤون البلدية والمواطنين، وبهدف ضبط إجراءات سير المجلس البلدي بشكل موحد بين جميع البلديات.

- كما أن الأمين العام يخضع للسلطة الرئاسية للوصاية والمتمثلة في رئيس الدائرة والوالي<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(2)</sup> ج،ش، قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في 3 يونيو 2011، ص7

<sup>(1)</sup> المواد 14، 15، 16 من قانون (10-11)، ص8

<sup>(2)</sup> محمد علي، المرجع السابق الذكر، ص89.

- أما فيما يخص لجان المجلس الشعبي البلدي فالمادة 31 من قانون 10-11: يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمجالس التابعة لمجال اختصاصه، ولاسيما تلك المتعلقة بالاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب، ويحدد عدد اللجان الدائمة بحسب عدد اللجان، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه في المادة 33 من القانون، ويجب أن تضمن تشكيلة اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي في المادة 35. (3)

- كما أن قانون 10-11 يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه في المادة 37.

كما يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية في المادة 38 من القانون، كما يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضات ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس، في المادة 37 من نفس القانون، وهذا على عكس القانون القديم وذلك لرد الاعتبار للمنتخب المحلي وتحسين مستواهم، من أجل ضمان التسيير الفعال.

- أما فيما يخص نظام المداولات فإن المداولات توقع أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت، ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام، في المادة 55 من قانون 10-11 .

- ورفع مدة المصادقة الضمنية بالنسبة للمداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات وقبول الهبات والوصايا الأجنبية من 15 يوما إلى 21 يوما؛ أي تم توسيع مجال الرقابة على

---

(3) المادة 33، 35، من القانون (10-11)، ص 10.



مداوالات البلدية، وخضوع المداوالات لمصادقة الوالي وذلك لتجنب البلديات الوقوع في الأخطاء السابقة وتقادي العجز المالي.<sup>(1)</sup>

- وفيما يخص رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن المواد 64 و 65 نصت على أنه يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا، والجديد هنا هو معالجة حالة تساوي عدد الأصوات وتشجيع الشباب للترشح.<sup>(2)</sup>

- أما عن مكانة الأمين العام في القانون الجديد تتمثل في: يعتبر أن إدارة البلدية هيئة ينظمها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك تعزيزا لمكانة الأمين العام للبلدية.<sup>(1)</sup>

---

(1) المواد 37، 38، 55، من قانون (10-11).

(2) المادة 64، 65 من قانون (10-11)، ص 13.

(1) محمد علي، المرجع السابق الذكر، ص 112.

### خلاصة واستنتاجات:

في الفصل الثاني من هذا المبحث تم التطرق بداية إلى التنظيم الإداري المحلي بعد اقرار التعددية الحزبية لإعطاء نظرة عما كان عليه قانون الإدارة المحلية قبل القانون الحالي، حيث تطرقنا فيه إلى تنظيم الولاية والبلدية حسب قانون (90-09) و(90-08) ثم تطرقنا إلى الواقع العملي للوحدات المحلية فوجدنا أنها تعاني من عدة عراقيل مثل الانسداد الحاصل في بعض بلديات الوطن وانتشار ظاهرة الفساد الإداري فيها خاصة ظاهرة نهب المال العام وصولا إلى قانون الإدارة المحلية الحالي حيث حاول المشرع الجزائري تفادي أخطاء قانون الإدارة المحلية السابق فجاء هذا القانون أكثر تفصيلا من سابقه، وما نستنتجه من خلال ما تم التعرض إليه:

أن قانون الإدارة المحلية السابق منح الوحدات محلية نوعا من الاستقلالية تماشيا مع الأوضاع التي كانت سائدة والمتمثلة في التحول الديمقراطي وقرار التعددية الحزبية لكن

الواقع العملي أثبت عكس ما هو منصوص عليه نتيجة انتشار ظاهرة الفساد داخل الإدارة المحلية.

كما أن محاولة اصلاح قانون الإدارة المحلية لتجسيد اللامركزية تماشيا مع التغيرات والتطورات الحاصلة على المستوى الدولي والاهتمام المتزايد بنظام الإدارة المحلية، إلا أن هذا القانون كرّس المركزية بإعطائه مكانة مميزة للوالي باعتباره يمثل صورة عدم التركيز، وأنقص من مكانة المجالس المنتخبة وأضاف هيئة الأمين العام في البلدية؛ أي اتجه نحو المركزية.